مسائل في الطلاق (الطلاق الثلاث، الحلف بالطلاق، الغضب بالطلاق) (دراسة فقهية مقارنة)

Issues in Divorce
(Triple Divorce, Divorce Oaths, and Divorce in Anger)
A Comparative Jurisprudential Study

للباحث

م. د. ماجد حامد حرز الشيحاوي

By:

Dr. Majed Hamed Harz Al-Shihawi

جامعة الفلوجة / كلية العلوم الاسلامية

College of Islamic Sciences

University of Fallujah / College of Islamic Sciences

البريد الالكتروني

majed. hamedh@uofallujah. edu. iq

الهاتف: 07712350389

:Contact Information

Email: majed. hamedh@uofallujah. edu. iq

Phone: 07712350389

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

مستخلص البحث

تضمن البحث عن مسائل مهمة جدا في ما يتعلق بأمور المجتمع والدين الا وهي مسائل الطلاق التي هي من يحقق العدالة بين الزوجين من حيث الرجوع او الفراق واختلاف الفقهاء في تلك الالفاظ وهي الطلاق بلفظ الثلاث سواء كانت بلفظ واحد او متفرقة وكذلك الحلف بالطلاق وما فيه من اختلاف بين العلماء وكذلك طلاق الغضبان واقسامه الذي قسمه العلماء في الحالات التي يقع فيها والتي لا يقع فيها مع ترجيح ما اعتقد انه اقرب للصواب من ناحية الادلة التي استدل بها سادتنا العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى مع مناقشة اقوالهم المناقشة العلمية بعيدا عن التعصب او الانحياز لأي طرف منهم والله الموفق للصواب.

المفتاحية: طلاق الثلاث , طلاق الغضبان , الحلف بالطلاق.

Abstract:

This research addresses very important issues related to matters of society and religion, namely divorce, which serves to establish justice between spouses in terms of reconciliation or separation. The study explores the juristic disagreements concerning divorce expressions, including triple divorce—whether pronounced in a single statement or in separate instances—oaths by divorce, and the rulings on divorce in a state of anger, with its categories as classified by the scholars regarding when it is effective and when it is not. The study further presents a preferred opinion, considered closer to correctness based on the evidences cited by the eminent scholars (may Allah have mercy on them). Their views are discussed through a scientific analysis, free from bias or partisanship toward any particular side. And Allah is the One who guides to what is right.

The keywords: Triple Divorce, Divorce Oaths, and Divorce in Anger

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين المتفضل على عباده بأنواع النعم التي لا تعد ولا تحصى منها ان جعل من أنفسنا أزواجا لنسكن اليها وجعل بين الزوجين مودة ورحمة و لا تستقيم حياة الاسر الا بها ويكون الانسان خليفة الله في الارض لإصلاحها واقامة الشرائع فيها والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ارسله الله تعالى بشريعة ضمنت حقوق الزوجين وتكفلت باستقرار حياتها وحصول الوئام بينهما وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين وبعد: فان شريعتنا كما هو مقرر معلوم صالحة لكل زمان ومكان لا تجد هناك مشكلة الا وقد جعلت لها حلا ومخرجا ووضعت لكل نزاع نهاية ومن الامور التي وضع لها الاسلام حلولا وعالجها احسن علاج هي الحياة الزوجية لا سيما اذا اخذت بالتشتت والتمزق والانحلال ولان العلاقة الزوجية توصف بانها من ادق العلاقات الانسانية لأنها منبعثة عن القلوب ولمَّا كانت كذلك كان لابد لها من علاج مناسب لها ولان حصول الخلاف موجود وما يعكر صفاء هذه العلاقة موجود أيضا وربما يكون استمرار الحياة جحيما لا يطاق ونزاع لا يحتمل ولهذا فان الطلاق اخذ اهتماما عظيما في التشريع الاسلامي فوضع علاجا لمرض عضال وحلا لنزاع لا يمكن ان يستقيم ولان الناس قد ابتعدوا كثيرا عن تعاليم الاسلام اليوم وصاروا يجهلون كثيرا من احكامه وحكمه واسراره وقد كنت ولا ازال قريبا من هؤلاء الناس لا سيما عند جلوسنا في مجلس الافتاء في الفلوجة مع مشايخنا وطلاب العلم لسماع استفتاء الناس لا سيما في فتاوى الطلاق فقد رايت الأكثرية منهم قد استعملوا الفاظ الطلاق في غير ما شرعت له فلا تكاد تمر فترة الا وطرق سمعنا طلاق من هذا القبيل بل وفي كل جلسة لا سيما الطلاق الثلاث بلفظ واحد ولهذا كله توكلت على الله تعالى وقررت ان اتقدم بهذا البحث الذي تناول في مسائله الثلاث موضوعا هاما وواقعيا يقع فيه كثير من الناس اليوم الا وهو مسائل الطلاق بينت فيه اراء السادة الفقهاء من أصحاب المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رتبته حسب الاسبقية , واما خطة البحث جعلته على ثلاث مسائل: المسالة الاولى: الطلاق الثلاث بلفظ واحد , المسالة الثانية: الحلف بالطلاق , المسالة الثالثة: طلاق الغضبان , وفي النهاية أقول فهذا الجهد بذلت فيه ما بوسعي في سبيل أن يخرج بهذه الصورة الله تعالى أرجو ان يجعله خالصا لوجهه العظيم وأن اكون قد قدمت خدمة نافعة لامة سيدنا محمد صلى الله عليه واله وصحبه وسلم فان وفقت فهذا فضل الله تعالى وان قصرت فذلك من عندي راجيا المعذرة ان وجدت زلة قدم او سبق قلم وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المسألة الاولى: الطلاق [1] الثلاث بلفظ واحد.

الطلاق الثلاث بلفظ واحد او بألفاظ متعددة ثلاثا هو احد مسمى الطلاق والذي يسمى بالبائن بينونة كبرى والذي لا يستطيع الزوج اعادة الزوجة الى عصمته الا بعد ان تتزوج زوجا آخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يفارقها بطلاق أو موت وتعتد منه وبعدها يمكن ان تعود لزوجها الأول مرة أخرى اذا ارادا الرجوع بعقد جديد ومهر جديد والفقهاء اختلفوا فيمن يجمع الطلاق بقوله انت طالق بالثلاث أو أنت مطلقة ثلاثا أو بالثلاث هل يقع ثلاثا أو تقع الثلاث واحدة وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا وحكمه حكم الطلقة الثالثة وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين واصحاب المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجماهير العلماء سلفا وخلفا. [2]

واستدلوا بما يلي:

أولا: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [3]

ثانيا: وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودُ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يحدث بعد ذلك أمرا﴾. [4]

وجه الدلالة:

الْمُطَلِّق لربما يحصل لَهُ من الندم بهذه الألفاظ فَلَا يستطيع التدراك لأنه ستكون هناك بينونة ِ فَلَوْ كَانَتِ هذه الالفاظ الثلاث لَا تَقَعُ فلن يقع طلاقه وسيكون الطلاق رَجْعِيًّا فَلَا يحصل الندم. [5]

(١): الطلاق لغة: مصدر طلقت المرأة: بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقًا إذا كان بغير قيد، وفرس طلق إحدى القوائم، إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة والإطلاق: الإرسال، والطلاق شرعًا: حل قيد النكاح، وهو راجع إلى معناه لغة؛ لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت. ينظر: كتاب العين للإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٥ / ١٠١ , المطلع على ألفاظ المقنع للإمام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين: ص ٤٠٥.

(٢): ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦ / ٥٧ , المقدمات: ١ / ٥٠١ , البيان للعمراني: ١٠ / ٨٠ , مسائل الامام أحمد رواية أبي داود السجستاني: ص ٢٤٠ , الاوسط لابن المنذر: ٨٢/٥.

(٣): سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٤): سورة الطلاق آية: ١.

(٥): المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ١٠ / ٧٠ , المقدمات: ١ / ٥٠١.

ثالثا: حصل الخلاف في الحديث المروي عن رُكَانَةَ فإنه قد طلق امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ قَالَ اللَّهَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»(١)

وجه الدلالة:

ان المراد بالبتة هنا كناية يراد بها الثلاث وكذلك الواحدة وهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ اكثر من واحدة لوقع ما اراده وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ لِتَحْلِيفِهِ من النبي عليه الصلاة والسلام مَعْنًى. (٢)

واعترض:

ان ركانة في بعض الروايات طلق ثلاثا وجعله النبي عليه الصلاة والسلام واحدة. (٣)

وأجيب:

بأن هذه الرواية ضَعِيفَةٌ وذلك لأنها رويت عَنْ قَوْمٍ فيهم جهالة والصحيح من هذه القصة الذي قلناه سابقا أَنَّ ركانة طَلَّقَ زوجته أَلْبَتَّةَ وَلَفْظُ أَلْبَتَّةَ مُحْتَمِلٌ عندهم لِلْوَاحِدَةِ وَلِلثَّلَاثِ وَلَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ اعْتَقَدَ أَنَّ لَفْظَ أَلْبَتَّةَ يَقْتَضِي الثَّلَاثَ فلذلك رواها بِالْمَعْنَى الَّذِي فَهِمَهُ هو , اضافة الى هذا أن داود بن الحصين الذي هو راوي هذا الحديث عن عكرمة، ليس بثقة في عكرمة (٤) , وكذلك أن أبا داود رجّح أنه طلقها البتة، كما أخرجه هو وغيره من طريق آل بيت ركانة، وهذا تعليل قويّ جدا؛ لجواز أن يكون بعض رواته حمل الرواية على الوهم وجعل لفظ البتة على الثلاث وليس على الواحدة، فقال: طلّقها ثلاثًا، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن

(١): ينظر: سنن أبي داود: ٢ / ٢٦٣ برقم ٢٢٠٦ , المستدرك على الصحيحين: ٢ / ٢١٨ برقم ٢٨٠٨ , معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١١ / ٤٤ برقم ١٤٦٩٧ , سنن الدارقطني: ٥ / ٦٠ برقم ٣٩٧٩ , وهذا الحديث إسناده حسن ورواته محمد بن علي بن شافع، وعُبيد الله بن علي بن السائب، وثقهما الإمام الشافعي في كتابه الأم ٥/ ١٧٤، ونافع بن عجير روى عنه ثلاثة، وقيل: له صحبة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين , وأخرجه الامام الدارقطني في سننه: ٥ / ٦٠ برقم ٣٩٧٩ , من طريق أبي داود، بهذا الإسناد، وقال في نهايته: قال أبو داود: هذا حديث صحيح , وقال عنه الامام الحاكم في المستدرك: قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره فدل أن رواية الامام الشافعي له رواية أهل بيت وأهل الدار أعرف بما يدور فيه وأهل مكة اعرف بشعابها ينظر: سنن أبي داود: ٢ / ٢٦٣ برقم ٢٢٠٨.

(٢): ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٠ / ٧١ , شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥ / ٥٤.

(٣): ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة: ٤ / ١٦٦ , فتح الباري لابن حجر: قَوْلُهُ بَابُ مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ٩ / ٣٦٢ , سبل السلام للإمام الصنعاني: ٢ / ٢٢٥.

(٤): قال ابن حجر في «التقريب»: داود بن الحصين الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج. ينظر: تقريب التهذيب: ص ١٩٨ برقم ١٧٧٩.

عباس رضي الله عنه , اضافة الى هذا أيضا فقد قال ابن عبد البر [١]: «رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه، أتمُّ فقد زاد زيادة لا تردها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقلها، وهو الشافعي وعمه وجده أهل بيت رُكانة من بني عبد المطلب بن مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرض لها»[٢]

رابعا: قال الامام النووي ناقلا عن الامام المازري رحمهم الله تعالى: «وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان، ثم نسخ. قال: وهذا غلط فاحش، لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ، ولو نسخ - وحاشاه - لبادرت الصحابة إلى إنكاره وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر»[٣]

واعترض:

لربما يحصل الاجماع من الصحابة الكرام على هذا النسخ فيؤخذ بإجماعهم. [٤]

أجيب:

قال الامام النووي: «إنما يقبل ذلك بإجماعهم على وجود ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك أي وهم بذلك يشرعون شرعًا جديدًا مخالفًا لشرع الله ورسوله عليه الصلاة والسلام»[٥]

فإن قيل:

لربما ظهر الناسخ وبان في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه ؟. [٦]

وأجيب:

هذا لا يصح ولا يجوز باعتبار حصول خطأ في زمان الخليفة أبي بكر والمحققون من أهل الاصول لا يشترطون الانقراض للعصر في صحة وقبول الاجماع. [٧]

خامسا: عَنْ السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى

(١): الاستذكار: ٦ / ١٢.
(٢): ينظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ١٠ / ٧٠ ـــ ٧٢ ,
(٣): المصدر نفسه: ١٠ / ٧١.
(٤): ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٠ / ٧٢.
(٥): ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٠ / ٧٢.
(٦): ينظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ١٠ / ٧٢.
(٧): المصدر نفسه: ١٠ / ٧٢.

يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»[١]

وجه الدلالة:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، حَيْثُ لَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا، وكذلك لم يستفهم عليه الصلاة والسلام منه هل طلقت ثلاثا متفرقة او مجموعة ولو اختلف الحال لوجب الاستفهام وَكذلك فيه دلالة واضحة عَلَى إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ كذلك عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ ولا تعود لزوجها الأول الا بعد دخول الزوج الثاني بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها الثاني وفيه الافتاء على وقوع طلاق الثلاث بكلمة واحدة. [٢]

سادسا: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ أَوْجَعَهُ ضَرْبًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[٣]

وجه الدلالة:

الأثر يدل على الاجماع بوقوع الطلاق الثلاث لمن تلفظ بكلمة واحدة ولذلك الامام عمر رضي الله عنه كان يعزر كل من يقوم بهذا العمل و بما أن الصحابة لم ينكروا عليه فقد حصل بهذا الاجماع. [٤]

سابعا: حديث السيدة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أن زوجها طلقها ثلاثًا، فانطلق خالد بن الوليد في نفر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألونه: هل لها نفقة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس لها نفقة، وعليها العدة» »[٥]

ثامنا: عن أبي سَلَمَةَ، قَالَ: «حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: « لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى»[٦].

(١): السنن الصغير للبيهقي: ٣ / ١١٤ برقم ٢٦٥٩.
(٢): السنن الصغير للبيهقي: ٣ / ١١٤ برقم ٢٦٥٩ , شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧ / ٣٩٠.
(٣): مصنف ابن أبي شيبة: ٤ / ٦١ برقم ١٧٧٩٠.
(٤): ينظر: الاستذكار: ٦ / ٤ , الإقناع في مسائل الإجماع: ٢ / ٣٦ برقم ٢٣٤٠.
(٥): البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ٨ / ٣٦.
(٦): السنن الصغرى للإمام النسائي: ٦ / ١٤٤ برقم ٣٤٠٥.

وجه الدلالة:

الحديثان لم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام طلاق فاطمة ثلاثا انما اخبر بأنها لا نفقة لها وعليها العدة باعتبار انها طلقت ثلاثا بائنا غير رجعي ولو كان الطلاق رجعيا لكان لها النفقة على زوجها. (١)

واعترض:

ان الحديث ليس فيه أي تصريح على ايقاعه الثلاث في مجلس واحد فلا يكون فيه أي مطلوب. (٢)

وأجيب:

عدم سؤال النبي عليه الصلاة والسلام له هل كان طلاقه في مجلس ام في مجالس يدل دلالة واضحة على أنه لا فرق بينهما. (٣)

القول الثاني: ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد تقع واحدة و ذهب اليه طاوس وعكرمة و الْحَجَّاجِ بْنِ أَرَطْأَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ومقاتل وغيرهم وبعض أهل الظاهر رحمهم الله تعالى جميعا. (٤)

واستدلوا بما يلي:

أولا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(٥)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على اطلاقه ان الطلاق الثلاث كانت تعد واحدة في زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي زمن سيدنا أبي بكر وسنتين من خلافة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنهم. (٦)

(١): ينظر: اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم) كلاهما للإمام الشافعي: ٨ / ٦٦٠.
(٢): سبل السلام: ٢ / ٢٥٦.
(٣): المصدر نفسه: ٢ / ٢٥٦.
(٤): ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢ / ٧٣٧ برقم ١٣٣٦ , منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: ٤ / ١٦٠.
(٥): صحيح مسلم: كتاب الطلاب , باب طلاق الثلاث: ٢ / ١٠٩٩ برقم ١٥ - (١٤٧٢).
(٦): ينظر: منَاهِجُ التَّحصِيلِ: ٤ / ١٦٣ , المجموع شرح المهذب: ١٧ / ١٢٢ مغني المحتاج: ٤ / ٥٠٢ , مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٣ / ١٦.

واعترض:

أن العلماء اخْتلفوا فِي تَأْوِيل هَذَا الْحَدِيث، لِأَن نسخ الحكم لَا يُتصور بعد انتقال النبي عليه الصلاة والسلام وذهاب الْوَحْي , فلذلك معناه كَانَ فِي أَوَّلِ الاسلام إِذَا قَالَ الزوج لزوجته أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ تَأْكِيدًا بهذه الالفاظ وَلَا اسْتِئْنَافًا وبعد ذلك امضاه سيدنا عمر , لما رأى الناس قد اكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وَلَا يَنْتَهُونَ ولا يتركون ذَلِكَ إِلَّا بِعُقُوبَةٍ رادعة لهم ملزمة ؛ لِئَلَّا يَفْعَلُوهَا وهذا إِمَّا مِنْ نَوْعِ التَّعْزِيرِ الْعَارِضِ الَّذِي يُفْعَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَيَحْلِقُ الرَّأْسَ وَيَنْفِي , وكذلك كَمَا مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا في غزوة موتة عَنْ الِاجْتِمَاعِ بِنِسَائِهِمْ تعزيرا لهم وَإِمَّا ظَنًّا أَنْ جَعْلَهَا وَاحِدَةً كَانَ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ وَقَدْ زَالَ فَيُحْكَمُ بِوُقُوعِ طَلْقَةٍ واحدة لِقِلَّةِ إرَادَتِهِمُ الِاسْتِئْنَافَ بِذَلِكَ فَحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ الَّذِي هُوَ إرَادَةُ التَّأْكِيدِ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ سيدنا عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَغَلَبَ مِنْهُمْ إرَادَةُ الِاسْتِئْنَافِ بِهَا حُمِلَتْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الثَّلَاثِ عَمَلًا بِالْغَالِبِ السَّابِقِ إلَى الْفَهْمِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ , وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ كَانَ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَصَارَ النَّاسُ فِي زَمَنِ سيدنا عُمَرَ يُوقِعُونَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً فَنَفَذَهُ سيدنا عُمَرُ عقوبة لهم فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إخْبَارًا عَنِ اخْتِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ لَا عَنْ تَغَيُّرِ حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ , وزيادة عليه ما أخرجه الامام أبو داود بسند صحيح، من طريق مجاهد، قال: «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلّق امرأته ثلاثًا، فسكت، حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم، فيركب الأُحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[1] , وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك »[2], والصحيح ان لفظ المتن هو: ««أما عَلِمتَ أن الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر، قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدةً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس، يعني عمر قد تتايعوا فيها، قال: أجيزوهنّ عليهم»[3].

(١): سورة الطلاق: ٢

(٢): ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩ / ٣٦٢.

(٣): فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩ / ٣٦٢ , شرح السنة للإمام البغوي: ٩ / ٢٢٩ , مغني المحتاج: ٤ / ٥٠٢.

ثانيا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: رَاجِعْ امْرَأَتَك، فَقَالَ: «إنِّي طَلَّقْتهَا ثَلَاثًا قَالَ: قَدْ عَلِمْت، رَاجِعْهَا»(١)

وجه الدلالة:

ان الحديث عام و يدل على وقوع الطلقة الواحدة لمن تلفظ بثلاث طلقات. (٢)

واجيب:

ان الحديث إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ وقد ورد بلفظ البتة و الناس قد اختلفوا في البتة، فقال بعضهم هي ثلاثة، وقال بعضهم هي واحدة وكأن الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكي أنه قال إني طلقتها ثلاثا يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث , وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت بِهَا إلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». (٣)

الراجح:

من خلال النظر في الأدلة للطرفين يتبن لي ان ما ذهب اليه أصحاب القول الأول هو الراجح لقوة أدلتهم وخلوها من المعارضة , وإن المراد بالثلاث عند اصحاب القول الثاني التي كانت تُجعل واحدة: انما هي بلفظ أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فالظاهر في إمضائه لها عليهم أنه من حيث تغيُّر قصدهم، من التأكيد إلى التأسيس، كما تقدم، ولا إشكال في ذلك , وكذلك ما روي عن الأثرم حيث قال: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - طلاق الثلاث واحدةً»، بأيّ شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه , وكذلك نقل عنه ابن منصور، قاله ابن القيّم ورَفَضَ الكثير من العلماء حديث ابن عباس قصدًا؛ لأنهم يرون عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد؛ لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك وهذا الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ، وهو الذي ذكر عنه الحافظ البيهقيّ أنه ترك هذا الحديث عمدًا لذلك الموجِب الذي تركه من أجله الإمام أحمد، ولا شك أنهما ما تركاه إلا لموجِبٍ يقتضي ذلك وهو أن جميع أصحاب عبد الله رووا خلاف ما قال طاوس، ولم يروه عنه غيره , وكذلك قال البيهقي: إنما ترك البخاري رواية هذا الحديث لمخالفته سائر الروايات عن

(١): ينظر: سبل السلام ٢ / ٢٥٥ برقم ١٠٠٩ , نيل الاوطار: ٦ / ٢٦٩.

(٢): ينظر: مختصر سنن أبي داود للإمام المنذري: ٢ / ٥١.

(٣): معالم السنن للخطابي: ٣ / ٢٣٦ , سبل السلام للصنعاني: ٢ / ٢٥٥ برقم ١٠٠٩ , نيل الاوطار: ٦ / ٢٦٩.

ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاه , وكذلك قال ابن المنذر: فغير جائز أن يُظَن بابن عباس أنه يحفظ عن رسول الله -عليه السلام- ثم يفتي بخلافه , [١] , وأما حديث رُكانة يدل على أَنه لَو أَرَادَ الثَّلَاث لوقعت وَإِلَّا لم يكن لتحليفه من النبي عليه الصلاة والسلام معنى وَهَذَا الحَدِيث بِظَاهِرِهِ يدل على عدم وُقُوع الثَّلَاث دفْعَة بل تقع وَاحِدَة أو ذهبوا إِلَى تَأْوِيله بِأَن يحمل الثَّلَاث فِي الحَدِيث على الثَّلَاث المتفرقة لغير الْمَدْخُول بهَا وَإِذا طلق غير الْمَدْخُول بهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَة تقع الأولى وتلغو الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة لعدم مصادفتهما الْمحل فَهَذَا معنى كَون الثَّلَاث ترد إِلَى الْوَاحِدَة وعَلى هَذَا الْمَعْنى انْدفع الاشكال عَن الْجُمْهُور وَحصل التَّوْفِيق بَين هَذَا الحَدِيث وَبَين مَا يَقْتَضِي وُقُوع الثَّلَاث من الْأَدِلَّة وَهَذَا محمل دَقِيق لهَذَا الحَدِيث. [٢] , ولذلك ادعاء الجزم بوقوع الطلاق الثلاث واحدة لأصحاب القول الثاني وهو حديث طاوس المذكور أن الثلاث بلفظ واحد ادعاء خالٍ من دليل، كما رأيت، فليتق الله من تجرأ على عزو ذلك إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - مع أنه ليس في شيء من روايات حديث طاوس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد، ولم يتعيّن ذلك من اللغة، ولا من الشرع، ولا من العقل كما ترى فلذلك يكون ما ذهب اليه اصحاب القول الأول هو الأصح والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الحلف بالطلاق:

الحلف لغة: الحَلْفُ والحَلِفُ لغتان، ويقال: رجل حَلاّف وحَلافّة كثير الحَلْف , واستَحْلفْتُه بالله ما فَعَل ذاكَ , وَيَقُولُونَ: مَحْلُوفةً بِاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ، يَنْصِبُونَ عَلَى إِضْمَارِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَحْلُوفةً أَي قَسَماً، والمحلوفةُ هُوَ القَسَمُ , والحلف هو الْيَمِينُ وأَصلُها العَقْدُ بالعَزْمِ وَالنِّيَّةِ. [٣]

الحلف اصطلاحا: هُوَ الْقَسَمُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَاتِهِ. [٤]

اجمع العلماء على أن الحلف لا يكون الا بأسماء الله تعالى وصفاته ,[٥] غير أنهم اختلفوا في الحلف بغير الله تعالى ومنها الحلف بالطلاق على مذاهب وهي:

(١): ينظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ١٠ / ١٢٢ , شرح سنن أبي داود للإمام شهاب الدين الرملي الشافعي: ٩ / ٦٢٧.

(٢): حاشية السندي على سنن النسائي: ٦ / ١٤٥.

(٣): ينظر: كتاب العين للإمام الفراهيدي البصري: ٣ / ٢٣١ , مختار الصحاح للإمام الرازي: ص ٧٨ , لسان العرب للإمام ابن منظور: ٩ / ٥٣.

(٤): ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام أحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي: ٢ / ١٤٨.

(٥): ينظر: الإقناع لابن المنذر: ١ / ٢٧٦ و مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري: ص ١٥٨.

المذهب الأول: ذهبوا الى ان الحلف بالطلاق هو يمين يجب بالحنث به الكفارة ولا يعد طلاقا وهو مذهب سادتنا عمر و ابن عمر وابن عباس وعائشة وطاووس وعطاء وأبي الشعثاء وعكرمة والحسن البصري وبه أخذ الحنفية في احدى الروايتين والمالكية واليه ذهب الشافعية والحنابلة. (١)

واستدلوا بما يلي:

أولا: مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَاسْتَثْنَى فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». (٢)

وجه الدلالة:

إن النبي عليه الصلاة والسلام سَمَّاهُ حَلِفًا، وَالْحَلِفُ وَالْيَمِينُ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ، وَالْأَصْلُ فِي إطْلَاقِ الِاسْمِ هُوَ الْحَقِيقَةُ فَدَلَّ أَنَّ الْحَلِفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ يَمِينٌ حَقِيقَةً. (٣)

واعترض

إن الحديث بهذه الصيغة لم يرد بنصه بل ورد بصيغ مختلفة منها كما ذكر ذلك بعض العلماء منهم الزيلعي وابن حجر حيث ورد بصيغة اليمين. (٤)

وأجيب:

قد وردت بعض الأحاديث بصيغة الحلف بالطلاق حيث روي أنه نهى رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَن يسْتَحْلف مُسلم بِطَلَاق أَو عتاق والنهي عن الحلف بهما يدل على وجود الحلف بهما. (٥)

وتعقب:

(١): ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣ / ٢ , المقدمات الممهدات للإمام أبي الوليد ابن رشد القرطبي: ١ / ٥٠٤ , بداية المحتاج في شرح المنهاج للإمام بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ): ٣ / ٢٧٩ ــ ٢٨٠ , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤ / ٥٢٣ , المغني لابن قدامة: ٧ / ٤٣٧ برقم ٥٩٣٨ , مجموع الفتاوى ٣٣ / ٢٢٠.

(٢): ينظر: نصب الراية للزيلعي: فَصْلٌ فِي الِاسْتِثْنَاءِ , ٣ / ٢٣٤ , وقال: قُلْت: غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ , الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ٢ / ٧٢ برقم ٥٧٣ , وقال: لم أَجِدهُ.

(٣): ينظر: بدائع الصنائع: ٣ / ٢ , فيض الباري على صحيح البخاري للإمام محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي: ٤ / ٩٥.

(٤): ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٣ / ٢٣٤ , الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ٢ / ٧٢ برقم ٥٧٤.

(٥): ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للإمام ابن القطان: ٣ / ٧٦ برقم ٧٥٢.

ان الحديث مُرْسل ومنكر الْمَتْن، وَأَشْعَث بن برَاز رواي الحديث مَتْرُوك. (١)

ويجاب:

إن الحَلِف من حيث اللغة كما بينت سابقا يُطْلق على الحَلِف بالطلاق كذلك ولذلك لم يبق هذا التعريف اصطلاحًا مجردًا و أفتى به المتأخرون من علماء الأمة والأخذ به لفساد الزمان لأن الناس أصبحوا لا يبالون بأسماء الله تعالى. (٢)

المذهب الثاني: هو تعليق على شرط فإذا لم يفعله وقع عليه الطلاق والا فلا وهو مذهب الائمة الحسن البصري وسعيد بن المسيب وهو قول لبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقول للشافعية. (٣)

واستدلوا بما يلي:

أولا: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ». (٤)

وجه دلالة الحديث:

ان الحلف لا يكون الا بالله تعالى ومن حلف بغيره لا يعد حلفا بنص الحديث النبوي الشريف. (٥)

واعترض:

ان الْحَدِيثَ الذي ورد آنفا أكثر العلماء جعلوا الحلف بالطلاق على عدم الكراهة فذلك لِأَنَّهُ لِمَنْعِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ وَمَحْمَلُ الْحَدِيثِ غَيْرُ التَّعْلِيقِ مِمَّا هُوَ بِحَرْفِ الْقَسَمِ. (٦)

وأجيب:

قد تعورف في عرفنا الحلف بالطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد إن فعلته لزم الطلاق ووقع فيكون طلاقا وليس يمينا وبعضهم لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَالَى لِقِلَّةِ مُبَالَاةٍ ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ فَتَمَسُّ الْحَاجَةُ إلَى الْوَثِيقَةِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١): ينظر: الأحكام الوسطى لابن الخراط: ٣ / ٣٦٣ , بيان الوهم والإيهام: ٣ / ٧٦ برقم ٧٥٢.

(٢): ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري الديوبندي: ٤ / ٩٥.

(٣): ينظر: الهداية للمرغيناني: ٣ / ١٥٨ , مغني المحتاج: ٣ / ٣١٢ , المغني لابن قدامة: ٧ / ٤٣٤ برقم ٥٩٣٢ , الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٣ / ١٣٥ , ٤ / ٢١١.

(٤): صحيح البخاري: ٣ / ١٨٠ برقم ٢٦٧٩.

(٥): ينظر: الفواكه الدواني: ١ / ٤٠٩.

(٦): ينظر البحر الرائق: ٣ / ٤٠١.

وَسَلَّمَ -»[1] وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ. [2]

ثانيا: الْحلف بِالطَّلَاق وَالْعِتْق لَيْسَ يَمِينا عِنْد أهل التَّحْصِيل وَالنَّظَر، وَإِنَّمَا هُوَ طَلَاق بِصفة، وَعتق بِصفة، وَكَلَام خرج على الاتساع وَالْمجَاز، وَلَا يَمِين فِي الْحَقِيقَة إِلَّا بِاللَّه عز وَجل. [3]

المذهب الثالث: الحلف بغير الله تعالى لغو فلا يقع طلاق ولا يقع كفارة يمين وكل من حلف بغيره تعالى باطل ولا يجوز ولا ينعقد أصلا وهو مذهب سادتنا الصحابة علي وعطاء وسفيان الثوري وطاووس وشريح والحسن البصري وبه أخذ بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وبه قال الظاهرية. [4]

واستدلوا بما يلي:

أولا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»[5]

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز الحلف بغيره تعالى سواء كان طلاقا أو غيره ومن حلف بغيره تعالى فلا يعتد به وباطل. [6]

ثانيا: - وفي الأثر عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، قُلْتُ: أَكَانَ يَرَاهُ يَمِينًا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»[7]

وجه الدالة:

دل الأثر على أنه الحلف بالطلاق وغيره غير صحيح وهو باطل لأنه حلف بغير الله تعالى والحلف بغيره تعالى تعظيم للمحلوف وقد حلف بعظيم ولا يجوز التعظيم الا لله تعالى فيكون لغو

(١): ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ١٠٧ , ٤ / ٣٠٤ , البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين العينى: ٩ / ٣٤٢.

(٢): ينظر: البحر الرائق: ٢ / ٣٢٢ , النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٣٢٣.

(٣): ينظر: التمهيد للإمام ابن عبد البر القرطبي: ١٤ / ٣٦٨ , عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العينى: ٢٣ / ١٧٥.

(٤): ينظر: بدائع الصنائع: ٣ / ٢ , التحفة لابن حجر: ٨ / ٩ , المغني: ٧ / ١٧٨ , المحلى لابن حزم: ١٠ / ٢١٢ , السيل الجرار: ٢ / ٣٥٦.

(٥): صحيح البخاري: كتاب الأدب , بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا: ٨ / ٢٧ برقم ٦١٠٨.

(٦): ينظر: بدائع الصنائع: ٣ / ٥ , ٢١.

(٧): المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني: ٦ / ٤٠٦ برقم ١١٤٠١.

لا شيء عليه الا الاستغفار والتوبة , ثم إن اليمين إنما يقصد بِهَا تَعْظِيمُ الْمُقْسَمِ بِهِ وَلِهَذَا كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ الْقَسَمَ بِمَا جَلَّ قَدْرُهُ وَعَظُمَ خَطَرُهُ وَكَثُرَ نَفْعُهُ عِنْدَ الْخَلْقِ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمُسْتَحِقُّ لِلتَّعْظِيمِ بِهَذَا النَّوْعِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ التَّعْظِيمَ بِهَذَا النَّوْعِ عِبَادَةٌ وَلَا تَجُوزُ الْعِبَادَةُ إلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. (١)

الترجيح:

بعد ادارة النظر في أقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها يظهر لي أن الحلف الحقيقي لا يكون الا بالله تعالى او صفاته وأما الحلف بالطلاق فقد اختلف فيه العلماء باعتباره كان متعارفا عليه كذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ونهي عنه كما ورد اثناء البحث ومنها قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»(٢) وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »(٣) وَلَوْ كَانَ هذا الحلف حراما أو مكروها لأنكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام , فلذلك على المفتي النظر في حالة المستفتي والتخير بين هذه الأقوال الثلاثة من يمين أو تعليق أو لغو كل حسب حاله فمن كان متساهلا باليمين مكثرا للطلاق والحلف به يعاقب ويؤدب بهذا ويجعل عليه اما الكفارة او الطلاق ومن كان غير معتاد على الحلف بالطلاق واضطر اليه فيحكم له بالكفارة أو اللغو حسب فقره أو غناه ويؤدي ما ذهبت اليه قول العلماء: «فَإِنَّ كان لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وذلك لِقِلَّةِ المُبَالَاة التي ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ وظهرت الْحَاجَةُ إلَى الْوَثِيقَةِ والدليل بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ فيعد يمينا يؤخذ به»(٤) وكذلك جاء عن ابن عثيمين قوله: «الراجح أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين بأن كان القصد منه الحث على الشيء أو المنع منه أو التصديق أو التكذيب أو التوكيد فإن حكمه حكم اليمين، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٥) , فجعل الله تعالى التحريم يميناً. ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٦)، وهذا عن من لم ينو الطلاق وإنما نوى اليمن، أو نوى معنى اليمين،

(١): الجوهرة النيرة: ٢ / ١٩٢ , بدائع الصنائع: ٣ / ٢.
(٢): صحيح البخاري: ٣ / ١٨٠ برقم ٢٦٧٩.
(٣): ينظر: تبيين الحقائق: ٣ / ١٠٧.
(٤):
(٥): سورة التحريم آية: ١-٢.
(٦): صحيح البخاري: ١ / ٦ برقم ١.

فإذا حنث فإنه يجزئه كفارة يمين، هذا هو القول الراجح »[1] والله تعالى اعلم.

المسألة الثالثة: طلاق الغضبان

الغضب: وهو نَقِيضُ الرِّضَا وَقَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ غَضَباً ومَغْضَبَةً وهي حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره. [2]

اتفق العلماء على ان من وصل به الغضب الى اشبه بالجنون ولا يدري ما يقول ولا يمكن السيطرة على نفسه وتخرج تصرفاته عن السيطرة ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق منه. [3]

غير أنهم اختلفوا في وقوع الطلاق بغير ذلك من الغضب على مذهبين:

المذهب الأول: ذهبوا إلى أن الغضبان مكلف في حال غضبه ويحاسب على كل ما يصدر منه من كفر وقتل وطلاق وغيرها لأنه يعتبر واعيا بما يقول ويصدر منه ففي هذه الحالة يقع طلاقه إذا طلق واليه ذهب المالكية واحد القولين للشافعية والحنابلة. [4]

واستدلوا بما يلي:

أولا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا طَلَاقَ فِي إغْلَاقٍ». [5]

وجه دلالة الحديث:

قالوا: المراد بالاغلاق في الحديث النبوي الشريف هنا كما فَسَّره العلماء الْإِغْلَاقَ بِالْإِكْرَاهِ؛ وذلك لِأَنَّ الْمُكْرَهَ أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ أَوْ انْغَلَقَ عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَيَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ تَصَرُّفُهُ فلا يقع عليه الطلاق وغيره وأما اذا طلق بحالة الغضب فطلاقه واقع. [6]

واعترض:

ان الحديث المذكور هنا فسره العلماء كذلك بالغضب وكما قال أهل الاصول اذا تطرق للدليل الاحتمال سقط به الاستدلال. [7]

(١): فتاوى المرأة المسلمة لابن عثيمين: ٢ / ٧٥٤.

(٢): ينظر: مختار الصحاح للإمام الرازي: ص ٢٢٧ , لسان العرب للإمام ابن منظور: ١ / ٦٤٨.

(٣): ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم: ص ٧١.

(٤): ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٣٦٦ , المجموع للإمام النووي: ١٧ / ٦٨ , تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٨ / ٣٢ , فتوحات الوهاب المعروف بحاشية الجمل: ٤ / ٣٢٤ , إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: ص ٤٤ , مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥ / ٣٢٢.

(٥): سنن الدارقطني: ٥ / ٦٥ برقم ٣٩٨٨ , خلاصة البدر المُنير: ٢ / ٢٢٠ برقم ٢٠٦٠.

(٦): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٣٦٦ , مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣ , معالم السنن: ٣ / ٢٤٢ , إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٨ / ١٤٦.

(٧): ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار: ٥ / ١٥٠ , التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٣ / ٤٥٠

وأجيب:

أن العلماءَ مَنَعُوا تَفْسِيرَ الاغلاق في الحديث بِالْغَضَبِ وذلك لِلِاتِّفَاقِ عَلَى وُقُوعِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ بل وَأَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ في ان المراد به الاكراه وليس الغضب. (١)

وتعقب:

بأنه روى عمرو بن شرحبيل: «أن امرأة كانت مبغضة لزوجها فراودته على الطلاق فأبى، فلما رأته نائمًا قامت إلى سيفه فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها، فلما استيقظ قالت له: والله لأنحرنك أو تطلقني، فطلقها ثلاثًا فرمت بالسيف، فأتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فاستغاث به، فشتمها وقال: ويحك ما حملك على صنعك فقالت: بغضي إياه، فأمضى طلاقه». (٢)

وأجيب:

فقد روي عن سادتنا عمر وعلي وابن عباس وابن الزبير: «أن طلاق المكره لا يقع، ولا مخالف لهم». (٣)

المذهب الثاني: ذهبوا إلى عدم وقوع الطلاق بالغضب وإليه ذهب الحنفية وفي أحد القولين للشافعية والحنابلة. (٤)

واستدلوا بما يلي: أولا: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق). (٥)

وجه دلالة الحديث:

فسر العلماء الحديث هنا وقالوا المراد بالاغلاق هو الغضب. (٦)

, عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٣ / ١٩٧.

(١): ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٨ / ٣٢ , فتوحات الوهاب: ٤ / ٣٢٤, إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن قيم الجوزية: ٤ / ٤٠.

(٢): ينظر: التجريد للقدوري: ١٠ / ٤٩٢٥ برقم ٢٣٧٩١ , سنن سعيد بن منصور: ١ / ٣١٣ برقم ١١٢٩.

(٣): التجريد للقدوري: ١٠ / ٤٩٢٥ برقم ٢٣٧٩٠.

(٤): ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥ / ٨ , التجريد للقدوري: ١٠ / ٤٩٢٥ برقم ٢٣٧٨٩ , النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٧ / ٥٠٣ , كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٠٥١): ٥ / ٢٣٥، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم (١٣١٠) ص ٣٨.

(٥): ينظر: سنن أبي داود: كتاب الطلاق , بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ , ٢ / ٢٥٨ برقم ٢١٩٣: قال أبو داود في «سننه» عقب الحديث: والإغلاق، أظنه الغضب.

(٦): ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣ / ٢٤٣، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٦٦، حاشية الجمل: ٤ / ٣٢٤، كشاف القناع: ٥ / ٢٣٥، زاد المعاد: ٣ / ٥٦٦ , إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم ص ٣٨ وما بعدها.

وقد أجيب على هذا الاستدلال في معرض الرد على أصحاب المذهب الأول وإضافة لما سبق أن الامام الْفَارِسِي رد فِي كتابه مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ عَلَى مَنْ قَالَ الْإِغْلَاقُ الْغَضَبُ وَغَلَّطَهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ طَلَاقَ النَّاسِ غَالِبًا إِنَّمَا هُوَ فِي حَال الْغَضَب. (١)

ثانيا: نقل حنبل عن الامام أحمد رحمه الله تعالى أَنَّه قال في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: (لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ) , يريد الغضب. (٢)

أي ان المراد هنا بالاغلاق هو الغضب وليس الاكراه.

الترجيح:

من خلال النظر في أقوال العلماء ومناقشة أدلتهم أرى ان الادلة متعادلة بين العلماء رحمهم الله تعالى والافضل في هذه المسئلة الجمع بينها حيث يقال ان المراد بطلاق الغضبان الواقع هنا من كان يدرك ما يقول ويسيطر على نفسه وأما من لا يملك نفسه واصبح كالمجنون فلا يقع عليه الطلاق لما ورد من حَدِيث السيدة خَوْلَة بِنْتِ ثَعْلَبَةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَمِنْهُ قولها فيه «غَضِبَ زَوْجُهَا، فَظَاهَرَ مِنْهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، وَقَالَتْ: إنَّهُ لَمْ يُرِدْ الطَّلَاقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا أَرَاك إلَّا حَرُمْتِ عَلَيْهِ»(٣) , فان النبي عليه الصلاة والسلام اوقع عليه الظهار على الرغم انها وصفته بالغضب فدل على وقوع الظهار وكذلك لو كان قد طلق لوقع عليه الطلاق بالغضب فدل على الغضب العادي , وكذا المكره الذي اكره بالحق وكان المُكرِه مصمما على تنفيذ ما اكرهه عليه فلا يقع كذلك والله تعالى أعلم.

(١): ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني الشافعي: ٩ / ٣٨٩ ــ ٣٩٠.
(٢): الجامع لعلوم الإمام أحمد: ١١ / ٣٠٢ برقم ٢٣٤٩ , زاد المعاد: ٣/ ٥٦٦.
(٣): ينظر: جامع العلوم والحكم: ١ / ٤٢١.

الخاتمة والنتائج

١: للطلاق احكام خاصة ولها أهميتها التي تتعلق بالمجتمع وجودا وعدما فالطلاق يدي غالبا الى التفكك في المجمتع لما له من سلبيات كثيرة منها انحراف الذرية وابتعاد الزجين عنهم.

٢: الطلاق الثلاث بلفظ واحد وغيره حصل الاختلاف بين العلماء سلفا وخلفا فرجحت ما ذهب اليه جمهور الأمة من ايقاع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا.

٣: من الأحوال التي تحصل للمطلق الحلف بالطلاق لما في الحلف في الله تعالى من الاستهانة وعدم الاهتمام له فلذلك حصل خلافا لعلماء الأمة فيه من مجيز ومانع ومفصل.

٤: غالب ما يقع الطلاق عند الغضب لا شك فيه ولا ريب ولكن الغضب يختلف من حالة الى أخرى فمنه ما يقع فيه الطلاق ومنه ما لا يقع فيه اذا حصل الى حد الجنون الذي لا يعرف ما يقول.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

المصادر والمراجع

١. الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم – للإمام عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ) , تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي , الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية , عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) , الناشر: دار المعرفة – بيروت , سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣. الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) , تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) , المحقق: الحبيب بن طاهر , الناشر: دار ابن حزم , الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) للإمام أبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) , الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع , الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) , تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) , المحقق: محمد عفيفي , الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨. الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري

الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) , المحقق: حسن فوزي الصعيدي , الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر , الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. الإقناع لابن المنذر للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) , تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين , الناشر: (بدون) , الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) , وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) , وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين , الناشر: دار الكتاب الإسلامي , الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١١. بداية المحتاج في شرح المنهاج للإمام بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) , عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني , بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي , الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) , للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) , الناشر: دار المعارف , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤. البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) , المحقق: د. الحسين آيت سعيد , الناشر: دار طيبة – الرياض , الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) , المحقق: قاسم محمد النوري , الناشر: دار

المنهاج – جدة , الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) , الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) , الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة , الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٨. التجريد للقدوري للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) , المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية , أ. د محمد أحمد سراج. . . أ. د علي جمعة محمد , الناشر: دار السلام – القاهرة , الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي , روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء , الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد , الطبعة: بدون طبعة , عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٠. تقريب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) , المحقق: محمد عوامة , الناشر: دار الرشيد – سوريا , الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) , تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري , الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب , عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٢٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) , المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس , الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت , الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , المحقق: محمد

زهير بن ناصر الناصر , الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) , الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) , تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش , الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة , الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٦. الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل , المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] , الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية , الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٧. الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) , الناشر: المطبعة الخيرية , الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) , الناشر: دار الفكر , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩. حاشية السندي على سنن النسائي: ٦ / ١٤٥.

٣٠. خلاصة البدر المُنير للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) , الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع , الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) , المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني , الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٢. رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) , الناشر: دار الفكر-بيروت , الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) , الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت , الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٤. سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) , الناشر: دار الحديث , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) , المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد , الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٦. سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) , حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم , الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٧. السنن الصغير للبيهقي للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) , المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي , دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي , باكستان , الطبعة: الأولى، ١٤١هـ - ١٩٨٩م.

٣٨. سنن سعيد بن منصور للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) , المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي , الناشر: الدار السلفية – الهند , الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٣٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) , الناشر: دار ابن حزم , الطبعة: الطبعة الأولى.

٤٠. شرح سنن أبي داود للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) , تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط , الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية , الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٤١. شرح صحيح البخارى لابن بطال للإمام ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) , تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم , دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض , الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢. شرح مختصر الطحاوي للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) , المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة , أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش , الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج , الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) , الناشر: دار إحياء التراث

العربي – بيروت.
٤٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام أحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٤٦. فتاوى المرأة المسلمة لابن عثيمين: ٢ / ٧٥٤.
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي , الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ , رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي , قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب , عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) للإمام سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) , الناشر: دار الفكر , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) , الناشر: دار الفكر , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) , الناشر: دار الفكر , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥١. فيض الباري على صحيح البخاري للإمام (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) , المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) , الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٢٠هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٣. كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) , المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) , المحقق: كمال يوسف الحوت , الناشر: مكتبة الرشد – الرياض , الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٦. لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) , الناشر: دار صادر – بيروت , الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٧. المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) , الناشر: دار المعرفة , – بيروت , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٨. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) , تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة , الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب , الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٥٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , الناشر: دار الفكر , (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٦٠. المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) , الناشر: دار الفكر – بيروت , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. مختار الصحاح للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) , المحقق: يوسف الشيخ محمد , الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا , الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٢. المختصر الفقهي للإمام محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) , المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير , الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية , الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٦٣. مختصر سنن أبي داود للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ) , المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) [خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف «ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث» «بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك»], الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٥. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) , تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد , الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر , الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٦. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) , تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٦٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) , المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون , إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر: مؤسسة الرسالة , الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٨. المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) , المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي , الناشر: المجلس العلمي- الهند , يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت , الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٦٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) , الناشر: المكتب الإسلامي , الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. مطالع الأنوار على صحاح الآثار للإمام إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي،

أبي إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ) , تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث , الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر , الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٧١. المطلع على ألفاظ المقنع للإمام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) , المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب , الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع , الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) , الناشر: المطبعة العلمية – حلب , الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٧٣. معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) , المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي , الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) , الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٥. المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) , الناشر: مكتبة القاهرة , الطبعة: بدون طبعة.

٧٦. المقدمات الممهدات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) , تحقيق: الدكتور محمد حجي , الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٧. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) , اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ , الناشر: دار ابن حزم , الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) , الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٧٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) , الناشر: دار المنهاج (جدة) , المحقق: لجنة

علمية , الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) , قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري , صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري , المحقق: محمد عوامة , الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية , الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) , المحقق: أحمد عزو عناية , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨٢. نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) , تحقيق: عصام الدين الصبابطي , الناشر: دار الحديث، مصر , الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.